



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

أحمد محمد حشمت أحمد راغب عبد الستار
أسامة محمد المهدي حسام عبد الحليم حداد
على محمد دياب

محامون

المحكمة العسكرية المركزية

القضية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣

مذكرة بدفاع

متهم

محمد حسن صبري عبد السلام

ضد

سلطة الاتهام

النيابة العسكرية

والمحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/29

الوقائع

نحيل بشأنها لأوراق الدعوي

الدفاع

يطلب المتهم براءته استناداً للدفع والدفاع التالي:

أولاً: ندفع ببطلان التحقيقات لعدم اختصاص النيابة العسكرية ومحاكم القضاء العسكري بنظر التحقيقات

ثانياً: إنتفاء أركان جريمة التواجد في أماكن أو مواضع حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد بها استناداً للقرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠.

ثالثاً: انتفاء الركن الشرعي للجرائم لتوافر سبب من أسباب الإباحة

أولاً: ندفع ببطلان التحقيقات لعدم اختصاص النيابة العسكرية ومحاكم القضاء العسكري بنظر التحقيقات

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على:

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"

كما تنص المادة 5 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 على:

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدي الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن الأصل العام أن النيابة العامة هي المسئولة عن تحريك الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة عن المجتمع، واستثناء على هذا الأصل فقد أعطي المشرع للنيابة العسكرية الحق في مباشرة بعض الدعاوي وفقاً لضوابط محددة وضعها المشرع في الباب الثاني من القانون المشار إليه أفرد في المادة 4 منه الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون من أفراد القوات المسلحة وبينما حدد في المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية عدد من الجرائم التي تخضع للقضاء العسكري تتعلق أغلبها بالأماكن والمناطق العسكرية وكذا المهمات العسكرية والأسرار العسكرية.

بينما جاءت المادة ٧ من ذات القانون بسريان القانون على الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه،^١

ولما كانت وقائع دعوانا لا تتعلق من قريب أو بعيد بأي من المعايير التي وضعها المشرع في المواد من 4 وحتى 7 من قانون الأحكام العسكرية، حيث أن الواقعة حول ممارسة المتهم لمهام وظيفته كصحفي محترف بوكالة أنباء رويترز، وقيامه بإعداد موضوع صحفي، عن قرار وزاري صادر من وزير الدفاع على النحو الوارد بالأوراق، ومن ثم فلا يخضع لأختصاص القضاء العسكري وفقاً لنصوص المواد من ٤ وحتى ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

^١ مادة ٧

تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي : ١- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم . ٢- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

وبناء على ما تقدم فإن الاختصاص ينعقد للنيابة العامة ويكون التحقيق مع المحالون للتحقيق أمام النيابة العامة ويكون التحقيق معهم أمام النيابة العسكرية يشكل مخالفة للقانون واغتصاباً لحق النيابة العامة في التحقيق. ومن ثم يكون الدفع ببطلان التحقيقات لعدم اختصاص النيابة العسكرية قد صادف القانون.

ثانياً: إنتفاء أركان جريمة التواجد في أماكن أو مواضع حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد بها:

اتهمت النيابة العسكرية المتهم بأن تواجد في أحد المناطق العسكرية المحظور على المدنيين التواجد بها دون ترخيص من السلطات العسكرية، بأن تم ضبطه بمعرفة أحد أفراد الفوج الأول ح . ح اثناء تواجده جنوب العلامة الدولية رقم ٦ بمسافة حوالي ١ كيلو متر غرب خط الحدود الدولية بمسافة ١٠٠ متر. وحيث انه قد صدر القرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها.

وقد جاء بالبند ثالثاً منه بعنوان " المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية (المهشرة باللون الأحمر): المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من رفح شمالاً - العوجة - الكنتلة - طابا بعمق ٥ كم من الحدود الدولية السياسية الشرقية لجمهورية مصر العربية عدا مدينة رفح والمنافذ القانونية.

كما ورد في القواعد المرفقة بالقرار سالف الذكر والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد ٢٩ (تابع) في ٢٢ يوليوة سنة ٢٠١٠

ثالثاً - القواعد الخاصة بالمنطقة المتاخمة للحدود الدولية السياسية الشرقية لجمهورية مصر العربية :

١. يحظر التواجد بالمنطقة المتاخمة للحدود الشرقية للجمهورية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من رفح شمالاً - العوجة - الكنتلة وحتى طابا جنوباً بعمق ٥ كم عدا مدينة رفح والمنافذ القانونية إلا بتصريح من الجهة العسكرية التي يصدر بتحديد قرار من وزير الدفاع .
٢. وفي جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز وذلك في المنطقة المتاخمة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحريكها وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديد قرار من وزير الدفاع ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة بمحافظة شمال سيناء وذلك بموجب تصريح يصدر من قائد قوات

حرس الحدود وتقتصر تحركات العربات والأشخاص المصرح لهم بالتواجد في المنطقة المتاخمة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار على الأماكن المحددة بالتصريح.

وبتطبيق القرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ والذي يحدد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها على وقائع دعوانا نجد أن مكان القبض على المتهم وفقا للمذكرة التفصيلية الصادرة من الفوج الأول ح. ح كان بمنطقة كرم أبو سالم ، والتي تقع ضمن الحدود الإدارية لمدينة رفح والتي يقع بها المنفذ القانوني كرم أبو سالم والعوجة، ومن ثم تخرج تلك المنطقة عن الحظر المنصوص عليه في القرار الجمهوري سالف الذكر.

وبناء عليه فإن المكان الذي تواجد به المتهم لا يقع ضمن الأماكن التي حظرت السلطات العسكرية التواجد به، والدليل على خروج هذا المكان عن المناطق الواردة حصرا في القرار الجمهوري سالف الذكر، هي تصريحات العميد محمد عبد العظيم مسئول الأمن الحربي بشمال سيناء والمنشورة في جريدتي المصري اليوم والشروق في تاريخ لاحق للواقعة محل المحاكمة، مما يعزز حقيقة هذا الدفع ، حيث قال المسئول العسكري:

"إن المنطقة الحدودية لمسافة ٥ كيلومترات إلى الداخل، بما في ذلك معبرا رفح والعوجة والقرى المجاورة، «منطقة عسكرية» يُمنع فيها الصحفيون من التصوير، وكذلك تواجدهم فيها إلا بتصريح رسمي من القوات المسلحة، مؤكداً أنه من يتم ضبطه داخل هذا المناطق من الصحفيين «سيتم تقديمه إلى النيابة العسكرية لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه»."

ثالثا: انتفاء الركن الشرعي للجرائم لتوافر سبب من أسباب الإباحة

تنص المادة 60 من قانون العقوبات على

" لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"

على أن المشرع وضع بالنص السابق بعض الضوابط على مبدأ الإباحة ويقول الدكتور حسن سعد سند المحامي في مؤلفه الوجيز في جرائم الصحافة والنشر.

" ويبين من هذا النص أن المشرع لم يورد مبدأ الإباحة بلا ضوابط بل قيده بشروط هي:

أ - أن يكون الفعل قد ارتكب عملا بحق مقرر بمقتضى القانون.

ب - أن يكون استعمال الحق قد تم بحسن نية دون تعسف أو حيله.

ج - الالتزام بحدود الحق وعدم تجاوزها."

(الوجيز في جرائم الصحافة والنشر - الدكتور حسن سعد سند المحامي - الطبعة الأولى 2000 - دار الألفي

لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا - ص 108)

وحيث أن الدستور المصري ينص على:

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.
وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

المادة 48:

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة .وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى.
والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

وتقول محكمتنا الدستورية فى هذه الحقوق أن يجب على الدولة الإلتزام بالحد الأدنى المتوافر فى الدول الديمقراطية، حيث قالت المحكمة الدستورية:

" وحيث أن الدستور ينص فى مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى اشتراكى، وفى مادته الثالثة على أن السيادة للشعب، وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين فى الدستور، وفى مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى.

وحيث أن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة 65 من الدستور - أنه فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتنقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة، وفى هذا الإطار، والتزاما بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى تعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة."

(10 23/1/ الحكم فى الطعن رقم 22 لسنة 8 قضائية "دستورية" السبت 4 يناير سنة 1992 - الجريدة الرسمية - العدد 4 فى 1992)

كما تنص المادة 19 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

"لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

تنص المادة 19 من العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

"1- لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء ودن تدخل

2- لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود

تنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

"1- لكل فرد الحق فى الحصول على معلومات

- كل فرد له الحق فى التعبير ونشر آرائه فى إطار القانون "

كما ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على:^٢

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

فالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتى درج تسميتها "بمنظومة حقوق الإنسان"، أقرتها الأمم المختلفة بعد قرون طويلة من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وبعد حروب قضت على ملايين البشر، بهدف وضع حد أدنى من الحقوق والحريات التى تلتزم بها الدول فى مواجهه مواطنيها، واعتبرت منذ إقرارها بمثابة قرينة على تحضر الدول وتقدمها، وبعض هذه المواثيق له صفة أخلاقية ومنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومن هذه المواثيق له صفة إلزامية مثل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

^٢ اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

217 ألف (د-3) المؤرخ فى 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

وترتب تلك المواثيق - كما سبق وأن اشرنا - التزامات على الدول الموقعة عليها، فمن ناحية فإن تلك المواثيق تعد بمجرد التوقيع والتصديق عليها جزءا من القانون الوطنى الداخلى للدولة وذلك وفقا للقانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (١٤٥) من الدستور المصري حيث نصت على:

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسى النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقا للأوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثى أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور"

وبذلك تكون المواثيق والمعاهدات التى وقعت عليها مصر وتم التصديق عليها هى جزء من التشريع الداخلى وذلك بنص المادة (١٤٥) من الدستور المصري، ومن زاوية أخرى فإن الدول تلتزم بالمواثيق التى توقع عليها فقد تطور القانون الدولي، بقيام منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت تتواري نظرية أعمال السيادة (والتي طالما تحجبت بها الدول الاستبدادية للتنصل من التزاماتها الدولية)، وهو ما كان مقبولا فى زمن قيام عصبة الأمم، حيث يري جانب من الفقه الدولي وبحق، بأنه بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبح للمجتمع الدولي (ممثلاً فى الأمم المتحدة) الحق فى مراقبة مدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية، وذلك وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وبتطبيق ما سبق على دعوانا نجد أننا وبحق أمام استخدام للحقوق المقررة فى الدستور والقانون ، فإن المتهم قد استخدم حقوقه فى النشر وحرية الصحافة والتعبير والحق فى المعرفة وتداول المعلومات وهى النصوص المحمية والمكفولة بنصوص الدستور المصرى، وهو الأمر الذى سبق وأن أوضحنا سلفا، ويتوافر حسن النية فى المتهم وكذلك تتوافر فيه كافة الشروط التى تتطلبها الفقة والقضاء لإعمال هذا الدفع.

بناء عليه

نطلب: براءة المتهم مما نسب إليه من اتهامات

وكيل المتهم

أحمد راغب عبد الستار

المحامي